للضعف والكثرة المودية للثقل عن قبول ما يتطرق اليه من التغييرات
ان قلت اصل عي وفي فدخلها التغيير بحذف الاخر وهما على حرفين
قلت سهل ذلك ان وضعها على ثلاثة احرف خطا منعول من اجله
والعامل فيه عند بعضهم تركوا المفهوم من لم ولكونه معطوف على خطا
لانه في تاويل للحظ لكن كون الفعل اقل من الاسم في التحقيق انما هو
علة لمنع الخماسي لا لترك المنع من الاسم والفاعل كون الفاعل مدلولا
للفعل اصطلاحي فيه مناقشة لما قررناه صرحوا به من ان المصدر ساكت
الزمان من مدلولي اللذين المثل هما الحدث والزمان وظاهر ما صرح
به الشارح في حاشية العضد في بحث المجاز من ان علما البيان اتفقوا
على ان الفعل لا يدل الا على الحدث والزمان من غير دلالة تكسب
الوضع على ان فاعله حقيقي او غير حقيقي ويمكن ان يقال الفعل
والهيئة المخصوصة الموضوع هو عليها على ان له فاعلا او نايبا عنه
وان لم يكن لها على خصوصية وفي كلام اهل البيان في بحث الاسناد
ما يشير اليه والله اعلم لانا لهذا الذي ذكره المصنف في تقسيم الفعل
الى الثلاثي والرباعي تقسم التي الى نفسه والى غيره
يتوقف على ثبوت شيئين احدهما ان المقسم اما ثلاثي واما رباعي
والثاني ان يكون التقسيم اليهما اما الثاني فمبني عن البيان واما
الاول فلا شك انه جعل المقسم فعلا فتوجد منه مقدمة صغرى
كبرى هي ان كل فعل فهو اما ثلاثي واما رباعي على سبيل منع الخلو والجمع
وهذا قياس من الشكل الاول ينتج قوله فمورد القسمة ايضا احد
اي احد الامرين اللذين هما الثلاثي او الرباعي وهو المطلوب وقوله
ايضا اشارة الى ان مورد القسمة ثبت لاحدهما كاثبت له اولا انه
فعل واذا ثبت ان المقسم احدهما وان تقسيمه اليهما ان كان
المقسم في نفس الامر هو الثلاثي كان تقسيمه اليهما تقسيما الى الثلاثي
والرباعي وان كان في نفس الامر هو الرباعي كان تقسيمه اليهما تقسيما
للرباعي

١٥

للرباعي الى الرباعي والثلاثي فكلاهما تقسم الشيء الى نفسه والى غيره كما اشار
اليه بقوله واياما هي اي الشرطية موكدة بما المزيدة منصوبة حينا عند سيبويه
كان واسمها ضمير مستتر عايد على مورد القسمة وقوله يكون مرفوع لما
على انه جواب للشرط الماضي كقوله

• وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غايب مالي ولا حرم •

واما على انه معطوف بالواو المقدمة على جملة مورد القسمة واخبر وهو
دليل جواب الشرط المحذوف الفعل الذي هو مورد القسمة
وهو المحمول في المقدمة الصغرى بخلاف الفعل الذي هو موضوع
في المقدمة الكبرى فان المراد به ما صدقات الفعل الذي هو مورد
القسمة فالمحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى مختلف وشرط الانتاج
اتحاد الوسط فان قلت هذا الجواب يقتضي بلزوم الحذر المذكور
بعينه في الفعل الموضوع في المقدمة الكبرى قطعا قلت المقصود فيها
كما الانفصال الحقيقي وهو الحكم باثنائي في الصدق على كل واحد من
افراد موضوعها لا التقسيم الذي هو الحكم بالماهية منقسمة الى افرادها
اي صادقة على كل منها وصادقيتها على افرادها غير منافية بل مجتمعة
عليها ومن ثم قال ابن مالك التقسيم بالواو اجود منه باو والفرق بين
الاشعار والتفصيل والتقسيم عيني هين فان المراد به مطلق الفعل اعلم ان
الماهية يعتبر تارة بشرط لا شيء وتارة لا بشرط شيء والاولى تقيد
بالعدم وقد تسمى مطلقة ايضا كتسمية العقها بالمطلق المالمقيد
بعدم التغير ولما كان المراد بمطلق الفعل هنا ماهية الفعل لا
الثاني اردفه بما يعين المراد وهو قوله من غير نظر الى كونه على
ثلاثة احرف او اربعة لو اراد المعنى الاول لكفى النظر الى عدم كونه
عدديا الى احرف ولما كان المقسم صادقا على شيء من القسمين وهما جميع
التقسيمات لو قال اثنائي اي باني بدل جميع لكان اصوب لان هذا
التقسيم المذكور في المتن فرد من جميع التقسيمات الواقعة مشبهة فيلم
تشبيه الشيء بنفسه لانقال هذه الكليات منقوضة بتقسم الكل الى
اجزاءه فان مورد القسمة فيه قد يكون ماصدق الماهية دونها كقولنا

التقسيم

اي من ماصدقا

لعل

هذا الواقع في هذا الكتاب فقط واكثر التقسيمات الواقعة في سايير الكتب كذلك